فتاوى الزكاة

السلام عليكم
في إحدى المحاضرات أُثيرت نقطه عن الزكاة (مساق إدارة مالية)
فقال كلام غريب فقد أحسست بغضب شديد ء لى كلامه ولكن لم أجد ما أذكره له
فهل ما قاله يجوز وان كان لا يجوز فما الرد ء ليه
قال بالنسبة لنظام الزكاة يجب إعادة نظامه ء ن طريق الشيوخ وأنا أعلم أني سأجد من يتهم ني بالزندقة ولكن هذه الحقيقة (ثم ذكر قصه يثبت كلامه) أن بالقرب من مسكنه هناك رجل يقوم بتوزيع زكاته على المساكين وهذه الحا ل منذ أكثر من سنة ثم قال إلى متى يطلبون ومتى سيكتفون، ثم طرح المفروض أن يكون
ومن الفروض أن يختصر الزكاة على شخص مع ين بحيث يفتح له مصدر الرزق ويمتلكه ويكون هذا مصدر رزقه
بدل ن يوزعها على فئات متعددة ولا يستفيدو ن منها إلا أوقات معينه ثم يطلبون مرة أخرى وبتلك العملية لن يقضى على الفقر
فما رأيك ؟

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
أما بعـد :
فأسأل الله لك العون والتوفيق
وأن يرزقنا الفقه في الدِّين .

أخي الفاضل توزيع الزكاة وتعيين أهلها لم يُترك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد

من الناس بل فرضه الله عز وجل من فوق سبع سماوات فقال :
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ **)**
فهو هكذا فريضة من الله

والقائل ذلك القول يلزم من قوله إيجاد طبقات في المجتمع بل طبقات في الفقراء !
كيف ذلك ؟
إذا أعطينا فقيراً حتى يغتني ويكون له مصدر رزق فقد حرمنا الفقراء الآخرين وظلمناهم في نفس الوقت في سبيل تحقيق مصلحة موهومة لفقير واحد .
كما أننا إذا أعطينا فقيراً واحدا لِـزِم من ذلك إهمال بقية الأصناف الثمانية المذكورين في الآية .
ولزِم منه أن يموت بعض الفقراء جوعا ومسغبة حتى يغتني ذلك الفقير .
ولكننا إذا أعطينا سائر الفقراء والمساكين وبقية أهل الزكاة ولو كان قليلا فإننا دفعنا حاجتهم الضرورية ، وأبقينا عليهم ، وأغنيناهم من الفقر ، وكففنا أيديهم عن مسألة الناس .
وليست الأحكام تُبنى على وقائع الأعيان
فهذه الحادثة التي ذكرها وهي قصة جار له منذ خمسة عشر عاما وهو على تلك الحال هي واقعة عين لا عموم لها .
ووقائع الأعيان لا تأخذ حُكم العموم ، كما في قواعد أصول الفقه .
فالحادثة الواحدة قد تشـذّ عن القاعدة
ولكن لو نظرنا في حِكمة أحكم الحاكمين الذي ختم الآية بقوله : (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) لعلمنا أن في**

توزيع الزكاة على هذه الأصناف الثمانية حِكمة بالغة علِمها من علِمها وجهلها من جهلها .
فالله عليمٌ بأهلها وبمن تصلح لهم وبمن تُصلح أحوالهم .
حكيم في وضعها في هؤلاء دون غيرهم .
قال ابن كثير - رحمه الله - : وقوله : (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) **أي حُكما مقدّراً بتقدير الله وفرضه وقَسْمه ، والله عليم حكيم : أي عليم بظواهر الأمور وبواطنها ، وبمصالح عباده . حكيم فيما يقوله ويفعله ويشرعه ويحكم به لا إله إلا هو ولا رب سواه .**

ثم إننا – أخي الفاضل – لو قلنا بقول ذلك القائل
فقصرنا الزكاة على فقير
لاحتج علينا بقية الفقراء
ولاحتجّ علينا المساكين
والجُباة للزكاة (العاملين عليها)
ولم نجد ما نتألف به قلوب المؤلفة قلوبهم ، ومن ثمّ تفوت مصلحة عُظمى .
ولاحتج علينا العبيد الذين تتطلع نفوسهم للعتق ، وقد يكون هذا خافيا الآن .
ولاحتجّ علينا من غرُم ، وهم أهل الدَّيْن . فمن أين للمعسِر الوفاء ؟
ولتعطّلت مصالح المجاهدين المنقطعين للجهاد وحماية الثغور والذب عن حياض الدين
ولانقطع المسافر الذي انقطعت به السبل (ابن السبيل)

فمن سيحكم بين هؤلاء ؟؟
ومن سيُنصِف بقية أهل الزكاة الذين فُرضت لهم من فوق سبع سماوات ؟؟

وأختم القول بقول سهل بن حنيف رضي الله عنه حينما قال يوم صفّين :
أيها الناس اتهموا رأيكم ؛ والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته . متفق عليه .
ولابن القيم - رحمه الله – كلاما نفيسا أسوقه لنفاسته
قال - رحمه الله - وهو يتكلّم عن التواضع :
التواضع للدِّين هو الانقياد لما جاء به الرسول والاستسلام له والإذعان ، وذلك بثلاثة أشياء
الأول : أن لا يُعارض شيئا مما جاء به بشيء من المعارضات الأربعة السارية في العالم المسماة : بالمعقول والقياس والذوق والسياسة .
الثاني : أن لا يتهم دليلا من أدلة الدِّين بحيث يظنه فاسد الدلالة أو ناقص الدلالة أو قاصرها أو أن غيره كان أولى منه ، ومتى عَرَضَ له شيء من ذلك فليتَّهم فهمه وليعلم أن الآفة منه والبلية فيه كما قيل :
وكم من عائب قولا صحيحا **** وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الأذهان منه على قدر القرائح والفهوم ، وهكذا الواقع في الواقع حقيقة : أنه ما اتّــهم أحد دليلاً للدِّين إلا وكان المُتـَّهِم هو الفاسد الذهن المأفون في عقله وذهنه فالآفة من الذهن العليل لا في نفس الدليل ، وإذا رأيت من أدلة الدِّين ما يُشكل عليك ويَنْبُو فهمك عنه فاعلم أنه لعظمته وشرفه استعصى عليك ، وأن تحته كنزاً من كنوز العلم ولم تُؤتَ مفتاحه بعد ...
الثالث : أن لا يجد إلى خلاف النص سبيلا ألبتّة ، لا بباطنه ، ولا بلسانه ، ولا بفعله ، ولا بحاله . انتهى المقصود من كلامه - رحمه الله - .
والله تعالى أعلم .

==========
==========
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
كنت قد أقرضت أحدى صديقاتي مبلغا من المال وحال عليه الحول .. ولم ترجعه لي .. و قد تعدى حد النصاب فهل أقوم بتزكية هذا المال ؟؟؟
كما واني قد دخلت مشروعا مع أحدهم برأس مال .. يتعدى النصاب ..
و بعد شهر سيحول عليه الحول .. فهل أزكي هذا المال ؟؟ هو أرباحه .. أم رأس المال فقط؟؟ أم الأرباح ؟
علما بأن دخولي في هذا المجال من باب المضاربة ..
و جزاك الله خيرا ؟؟

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
فإن السؤال الأول يُسمّيه العلماء زكاة الدَّيْن
وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :
ما حُـكم زكاة الدّين ؟
فأجــاب :
لا يجب على من له دين على شخص أو يؤدّي زكاته قبل قبضه ؛ لأنه ليس في يديه ، ولكن إذا كان الدّين على موسر فإنّ عليه زكاته كل سنة ، فإن زكّاها مع ماله فقد برئت ذمّته ، وإن لم يُزكّها مع ماله وجب عليه إذا قبضها أن يُزكيها لكل الأعوام السابقة ، وذلك لأن الموسر يُمكن مُطالبته ، فتركه باختيار صاحب الدين ، أما إذا كان الدين على معسر أو غني لا يُمكن مطالبته فإنه لا يجب عليه زكاته كل سنة ، وذلك لأنه لا يُمكنه الحصول عليه ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) فلا يُمكن أن يَستلِم هذا المال وينتفع به فليس عليه زكاته ، ولكن إذا

قبضه فمن أهل العلم من يقول : يستقبل به حولاً من جديد ، ومنهم من يقول : يُزكي لسنة واحدة ، وإذا دارت السنة يُزكّيه أيضا ، وهذا أحوط والله أعلم . انتهى كلامه - رحمه الله - .

أما بالنسبة للسؤال الثاني :
فالذي يظهر أن هذا المال أصبح من عُروض التجارة
وقد اختلف أهل العلم حول هذه المسألة ، فمن قال يُزكّيه لم يضبطه بضابط معيّن ، ومن قال : ليس في عروض التجارة زكاة قال : عليه زكاة عامٍ في أصل ماله لقوله تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) .
وليس في هذا المال زكاة إلا في ربحـه ، فإذا تاجر الإنسان بمبلغ فقد عرّضه للربح والخسارة ، ولكنه إذا ربح فعليه الزكاة في أرباحه إذا جمعت شروط الزكاة :
بلوغ النصاب
تمام الملك
مضي الحَول

في غير بهيمة الأنعام والخارج من الأرض

فإذا ربح المُضارِب فإننا ننظر في أرباحه
فإذا ملكها ملكاً حقيقياً وبلغت نصابا وحال عليها الحول في يده وجب عليه زكاتها .

والله تعالى أعلم .
==========
السلام عليكم
سمعت أن الزوجة المتيسرة ممكن تعطى زكاة مالها لزوجها المحتاج فهل هذا صحيح

وان كان صحيح هناك سؤالين :
الأول : هل مساعدة الزوجة لزوجها في متطلبات الحياة الأسرية حيث إن دخله لا يكفى إلا الضروريات من المأكل والمشرب فقط تعتبر من زكاة المال الخاصة بالزوجة ؟
السؤال الثاني : الزوج وَرث عن والده منزل صغير في قرية ولا يقوى على هدمه وبنائه . هل لو ساهمت الزوجة بمبلغ لهذا الغرض ممكن اعتباره من زكاة مالها أم لا
ولكم جزيل الشكر والامتنان وجزاكم الله خيرا

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يجوز للزوجة أن تدفع من زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة كأن يكون الزوج فقيراً أو مسكينا ونحو ذلك .
ويجوز أن تدفع له من زكاة مالها كاملة إذا كان مُستحقّـاً .
والمرأة إذا أنفقت على زوجها وأولادها أو شاركت في النفقة فلها أجران .
عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليّكن . قالت : فَرَجَعتُ إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عنّي وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها . قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلْقِيَت عليه المهابة . قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في

حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيّ الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة . رواه البخاري ومسلم .

وبالنسبة لمشاركات الزوجة في النفقة فلا تُعتبر من الزكاة ؛ لأن الزكاة لها وقت معيّن ومقدار محدّد .
ومثله ما يتعلق بالمشاركة في بناء أو ترميم منزل .
لكن لو رأت أن زوجها يحتاج إلى المال وهو من أهل الزكاة فدفعت إليه زكاة مالها جاز للزوج بعد ذلك أن يتصرّف في هذا المال فيما أباحه الله .
فإن جعله في النفقة على زوجته وأولاده فله ذلك ، وإن جعله في سداد دين فله ذلك ، وإن جعله في بناء منزل يؤويه هو وأهله فله ذلك .

والخلاصة أنها تُعطي زوجها من الزكاة أو تعطيه كل الزكاة إذا كان مُستحقاً وهو يتصرف في المال .

وإذا أرادت أن تتعجل زكاة مالها فلها ذلك
مثاله : عند الزوجة مبلغ من المال ويحول عليه الحول في شهر رمضان – مثلاً – وأرادت تقديم زكاة مالها لحاجة زوجها – مثلاً – فإنها تُقدّم زكاة مالها في شهر صفر – مثلاً – وتُعطيها لزوجها المحتاج وتسقط عنها الزكاة إذا أخرجت مقدار الزكاة الواجبة .

لكن إذا زاد هذا المال بعد ذلك وحال عليه الحول فإنها تُزكيه .
والله أعلم .
==========
شيخنا الفاضل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كنت أشاهد احد البرامج الدينية وإذا بأحد الأخوة يوجه سؤالا لأحد شيوخنا الأفاضل
السؤال هو أنه عنده مبلغ من المال في أحد البنوك الإسلامية وهو فد دفع الزكاة عن كل المبلغ العام الماضي
فهل يدفع هذا العام عن كل المبلغ اللي معه أم انه يدفع زكاة فقط عن المبلغ الذي حال عليه الحول فقط
فرد عليه الشيخ وقال له لا تدفع عن كل المبلغ ولكن ادفع فقط علي المبلغ اللي حال عليه الحول وضرب له مثل انه إذا كان عنده مثلا مليون ريال بالبنك وبعد عام المبلغ الإضافي الذي ادخره مثلا عشرون ألف
فانه يدفع فقط عن العشرون ألف
السؤال الثاني : وهو الأهم بالنسبة للنساء وهو زكاة الحلي لقد قال هذا الشيخ الفاضل إنه لا يوجد زكاة علي الحلي طالما أنها للاستعمال وليس للتجارة رغم أنني قرأت لبعض العلماء أنه ما فوق المائة جرام ذهب واجب عليه الزكاة
أتمنى أن لا أكون أثقلت عليك شيخنا ولكنني أريد أن أتأكد من صحة هذه الفتاوى
وجزاك الله عنا خير الجزاء .

وإياك
بالنسبة للسؤال الأول

فإن الزكاة تجب في المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول
فكلما حال الحول وجبت فيه الزكاة ، ولذا كان عمر رضي الله عنه يقول : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . رواه البيهقي وقال : هذا إسناد صحيح .
ومعنى ابتغوا أي اتّجِروا فيها .
لأنها إذا بقيت راكدة أكلتها الزكاة ؛ لأن الزكاة تُخرج كلما مـرّ الحول .
فإذا كان عنده مثلا مليون ريال وحال عليها الحول فإنه يُزكيها
ثم إذا حال عليها الحول وهي عنده أو بعضها بمقدار نصاب فإنه يُزكّيها
فإن زاد المال عشرة آلاف – مثلاً – فإنه يُزكّي عن المبلغ الأصلي (المليون) وعن (العشرين) إذا حال عليها الحول ودارت السنة .

وبالنسبة للسؤال الثاني :
فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم .
والراجح في زكاة الحُلي أن ما أُعِـدّ للاستعمال فليس فيه زكاة ، وقال بعض العلماء زكاته عاريته .
والله أعلم .
==========

بالنسبة لزكاة الذهب الملبوس هل يصح لي أن أعطيها للهيئة وهى بدورها توزع الزكاة كما تشاء . دلني بارك الله فيك لأني أول مرة أفعلها
أين أضع المال ... علماً أن بين أهلنا لا يوجد أحد محتاج ؟

بالنسبة للذهب الملبوس اختُلِف فيه من حيث وجوب الزكاة فيه من عدمها .

وقد رجح فضيلة الشيخ د . إبراهيم الصبيحي في كتاب فقه زكاة الحُلي ، رجّح :
عدم وجوب الزكاة في حُلي الذهب والفضة المتّخذ للزينة واللبس مهما بلغ ثمنه بشرط إباحة استعماله .
ويقصد بالذي لا يُباح استعماله : الخواتيم والساعات والنظارات الذهبية للرجال .
ورجّح أن ما أُعِـدّ للإيجار ففيه الزكاة .
كما رجّح أن ما انكسر من الحُلي وبلغ نصابا ولم يكن في النيّة تصليحه واستعماله ، وإنما يُعدّ للبيع ففيه الزكاة .

هذه أبرز النتائج التي توصّل إليها الشيخ – حفظه الله – بعد دراسة مستفيضة .
لكن إن لم تطمئن نفسك إلا بإخراج الزكاة ، فتستطيعين إعطاءها لجمعيات البر الخيرية بشرط أن تُخبريهم بأنها زكاة .

والله أعلم .
==========
فضيلة الشيخ المحترم..
عندي سؤال محيرني جداً..
توفى الوالد-رحمه الله- تاركا لنا مبلغ من المال من إيراد المزرعة وبعد عملية حصر الإرث قام أخواني بإعطائنا مبلغ من المال كمساعدة منهم عن طيب خاطر ..فاشترينا بها سيارة فنريد أن نعرف هل على المبلغ زكاة (مع العلم أن المبلغ عندما كان الوالد حيا لم تدور عليه السنة وعندما بدأ حصر الإرث أيضا لم تكن قد مرّت سنة)
أفيدنا جزاك الله خيراً..

الجواب :

هذه السيارة ليس فيها زكاة . لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة . رواه البخاري .
والله أعلم .
==========
سؤال عن الصدقة :
ما هي أنواعها ومنافعها وأوقاتها وأحبها إلى الله
أنواعها
منافعها
أوقاتها

الجواب :

أما أنواعها فكثيرة ؛ ومنها :
الصدقة بالمال
الصدقة بالطعام
التّصدّق بسقيا الماء
التصدّق عن المفاصل
التبسّم في وجوه الإخوان
التّصدّق بمظالم العباد

قال جل جلاله : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ **)**
وقال سبحانه وتعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا **)**
وقال عليه الصلاة والسلام : إن في الجنة غرفا يُرى ظهورها من بطونـها وبطونـها من ظهورها . فقام أعرابي فقال: لمن هي يارسول الله ؟ قال : لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى لله بالليل والناسُ نيام . رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى . وهو حديث حسن .
قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه ، وقيل : قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فجئت في الناس لأنظر إليه فلما استثبتُّ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أولُ شيء تكلم به أن قال : أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصَلُّوا والناسُ نيام تدخلوا الجنة بسلام . رواه أحمد والترمذي ورواه ابن ماجه والدارمي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يُخرِّجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم : تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة . رواه الترمذي وغيره .

وقال عليه الصلاة والسلام : كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس . قال : تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة . قال : والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة . متفق عليه .
والسلامى هو المَفْصِل .

وكان عُلبة بن زيد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما حضّ النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء كل رجل منهم بِطاقتِه وما عِنده . فقال عُلبة بن زيد : اللهم إنه ليس عندي ما أتصدق به . اللهم إني أتصدق بعرضي على من نَالَهُ من خلقك . فأمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم مناديا فنادى : أين المتصدقُ بعرضه البارحة ؟
فقام علبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد قُبلت مِنك صَدَقَتَك .
وفي رواية أنه قال : ولكني أتصدق بعرضي ، من آذاني أو شتمني أو لمزني فهو له حِل .
رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وابن مردويه والخطيب البغدادي وغيرهم .

وأفضلها :
ما كان عن ظهر غنى
وما كان على الأهل والأولاد
وعلى الأقارب

وأما منافعها ؛ فمنها :
إغناء الفقير عن سؤال الناس ، وسدّ حاجته
التكاتف والتآلف
والشعور بالجسد الواحد
وتخلّص النفس من الشحّ والبخل
واستشعار أن المال مال الله

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
سؤال آخر يا شيخ إذا سمحت ... قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)**
س/ هل يجوز أن تؤدى الزكاة ككفالة سنوية لليتيم .. إذا جاز اعتباره من الفقراء أو المساكين ؟؟

و جزاكم الله كل خير
و أعانكم على طاعاته

الجواب :

اليتيم إذا كان من أهل الزكاة الثمانية ، كأن يكون – مثلاً – فقيراً أو مسكيناً جـاز أن يُعطى من الزكاة .

قال الله عز وجل :
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)**
فهو يدخل في هذه الأصناف الثمانية أو في بعضها .
ولكن يُعطى بقدر حاجته ، فإذا كانت الزكاة أكثر من حاجته فيُعطى غيره .
ويجوز أن تُقصر الزكاة على نوع واحد من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة .
ويُراعى في إعطاء اليتيم أن لا تكون أُعطية بحيث تستمر ولو أصبح غنياً فيما بعد كما هو حال بعض الناس ، فتكون الزكاة كأنها أُعطية أو منحة !

وإذا أ‘عطي اليتيم في هذه الحالة من الزكاة ، فإنه يُراعى في الزكاة أن تكون في حول المال ، أو قبله زكاة معجلة ، كما تقدّم تفصيل ذلك .

والله أعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ..
لدي أسئلة حول الزكاة .. أحب أن أمثلها في مثال عام

شخص ما .. يبلغ صافي دخله الشهري ما بين 8000 - 12000 ريال .. في رصيده الحالي 100 ألف ريال .. وقد أقرض شخصا آخر قروضا متراكمة حتى وصلت ما مقداره 90 ألف ريال منذ أكثر من عام

أخرج - باجتهاده الشخصي - زكاة ماله في ((رمضان)) من العام الماضي عن مجموع المال الذي كان في رصيده آنذاك و البالغ 50 ألف ريال .. و بأخذ نسبة 2.5 % فقد أخرج 1250 ريال كزكاة لماله مع العلم أن الـ 50 ألف بعضها أكمل الحول وبعضها لم يكمل و لا يمكن التمييز فيما بينها ..

س/ هل ما عمله هذا الشخص في العام الفائت .. يعتبر تأدية لفريضة الزكاة ؟

الجواب :

يُعتبر تأدية للزكاة المفروضة على المال الذي عنده ، وهو الـ (50) ألف .
وأما الدِّين فسيأتي ما يتعلق بزكاته .

س/ كيف يؤدي زكاة هذا العام ؟
الجواب :

بنفس الطريقة . ينظر كم اجتمع في رصيده عند حلول حول المبلغ ، فإذا بلغ نصاباً زكاه .
وسيأتي الكلام على ما تم حوله وما لم يتم .

س/ هل يتم إخراج الزكاة عن المبالغ المقرضة لشخص آخر .. مع العلم بأن ذلك الشخص غير

قادر على تأدية القرض .. لعسر .. لا لأنه مسكين أو فقير ؟!

الدَّين لا يخلو من :
أن يكون على قادر ، وحينئذ يجب أن يُزكّى الدَّين كل عام .
أن يكون على غير قادر أو على مماطل ، فيُزكّى الدّين عند قبضه مرة واحدة لسنة واحدة .

س / هل يجوز إخراج الزكاة .. لمال لم يدر الحول عليه ؟
الجواب :

نعم يجوز ، ويكون هذا الفعل إبراءً للذمة من ناحية ، وتعجيل للزكاة من ناحية ثانية .
ورواتب الموظفين تُزكّى بإحدى طريقتين :
الأولى : أن ينظر متى وضع أول راتب ، ثم إذا دارت عليه السنة زكّى ما اجتمع عنده ، فما حال عليه الحول فهي زكاة واجبة ، وما لم يحل عليه الحول فهي زكاة معجلة .
الثانية : أن يُزكّي راتب كل شهر بحسبه متى ما دار عليه الحول ، وهذه الطريقة فيها مشقة .

وهذا إذا كان يوفر مبلغا من راتبه كل شهر ، أما إذا كان لا يوفر شيئا بحيث لا تأتي نهاية الشهر إلا وقد انتهى الراتب ، فلا زكاة عليه في راتبه ؛ لأنه لا يحول عليه الحول .

س/ بفرض أنه في شهر محرم كان الرصيد 50 ألف .. و في شهر صفر كان 62 ألف .. ثم في شهر رجب كان 80 ألف و هكذا ... فعلى أساس أن الإنسان ينسى أو تتداخل عليه تواريخ هذه الزيادات أو هذه التدفقات .. أي أنه نسي متى زاد

رصيده بـ 12 و متى زاد بـ 20 ألف ... فهل يخرج المسلم زكاته أكثر من مرة خلال السنة .. أم يخرجها مرة واحدة ((في شهر محرم من العام التالي))عن رصيد بداية السنة الماضية .. أو رصيد نهاية السنة ؟؟
الجواب :

مثل ما تقدّم في زكاة الراتب .
يُزكي المبلغ كاملاً ، وما لم تدر عليه السنة فهو زكاة معجلة ويؤجر عليها ، وما حال عليه الحول فهي زكاة واجبة .
أو بالطريقة الثانية ، وهي شاقة كما ذكرت ، وتحتاج إلى جهد ووقت وكشف حسابات .

س/ أيضا بفرض أن ما يملكه شخص ما في رصيده 50 ألف في بداية السنة .. ثم زاد رصيده بـ 20 ألف دفعة واحدة و هي الزيادة الوحيدة خلال هذه السنة .. و لكنه بعد هذه الزيادة بفترة سحب مبلغ 15 ألف ... فهل هذا المبلغ المسحوب يعد من الـ 50 ألف .. أم من الـ 20 ألف ... أم أن ذلك لا يؤثر في مقدار الزكاة المبذولة ؟؟
الجواب :

إذا قلنا يُزكيها كـزكاة الراتب - خاصة الأموال المتتابعة – فإن هذا المبلغ المسحوب لا يضرّ ؛ لأنه سوف يُزكّي ما بقي .

إلا أن يكون سحب هذا المبلغ ليتحايل على الزكاة مثلاً ، فهذا لا يُسقط الزكاة .

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
==========